ا**لمحاضرة الرابعة**

* **الأعتراف الأقليمي المعاصر بحقوق الإنسان :**

لقد رافق الأعتراف والأهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان إعتراف واهتمام إقليمي بها من خلال إنشاء المنظمات الأقليمية الأوربية منها والأمريكية والأفريقية والأسلامية والعربية. كما عملت هذه المنظمات على إنشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عنها والتي يمكن أن تكون الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافآ فيها .

**الصعيد الأوربي**: تم التوقيع على الأتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 من قبل 15 دولة إوربية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في مجلس إوربا حاليآ 36 دولة .وجاء في ديباجة الأتفاقية .. ان حكومات الدول الأوربية التي تتماثل في التفكير،وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا،والحرية وسيادة القانون..قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الأعلان العالمي لحقوق الإنسان،منها الحقوق والحريات الشخصية للآنسان مثل حق الإنسان في الحياة ، والحق في محاكمة عادلة،وحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي والأجتماع وغيرها من الحقوق.

كما عملت على ضمان وحماية هذه الحقوق بإنشاء جهازين هما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مهمتها مراقبة إحترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف ، ومراقبة إحترام المحاكم الوطنية لدى الدول المتعاقدة لأحكام الأتفاقية نفسها،وبذلك فقد إعطيت للدول حق المقاضاة أمام اللجنة سواء كان المتضررمن رعاياها أو من غير رعاياها وغيرها من الأجراءات الأخرى .

والجهاز الثاني سمي بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مهمتها النظر في القضايا المحالة اليها من قبل اللجنة الأوربية، وكذلك تعويض الطرف المتضرر، واحترام أحكام هذه المحكمة من قبل الدول الأطراف عندما تكون نهائية وبعكسه من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوربي أو فصلها .

**الصعيد الأمريكي**: فقد تم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر للحكومات الأمريكية في سان خوسه عاصمة كوستاريكا عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978واستخدمت الأتفاقية الأوربية كنموذج لها من حيث إنشاء أجهزتها الممثلة باللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما أوضحت مقدمة هذه الأتفاقية بأن حقوق الإنسان الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنسانآ وليس على أساس كونه مواطنآ في دولة معينة، واعترفت هذه الأتفاقية بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في التفاقية الأوربية على سبيل المثال نجد أن حرية الرأي والتعبير في هذه الأتفاقية تضمنت تفاصيل أكثر من أي إتفاقية دولية أو إقليمية إخرى . حيث أشارت الى حرية الأعلام، وحرية نشاطات الأذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود ، ويعتبر جريمة أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل .

كما تميزت هذه الأتفاقية بالأعتراف بجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية بذات الحقوق ، وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسية إخرى، والأعتراف أيضآ للأجنبي بالحق عدم الأبعاد وتمنع الأبعاد الجماعي

**المجال الأفريقي**: فبعد إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963 حيث أصدرت هذه المنظمة في قمتها المنعقدة عام 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ عام 1986 بعد مصادقة غالبية الدول الأفريقية عليه، كما أنشأت هذه المنظمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بموجب الميثاق، وفي عام 1997 قامت هذه المنظمة أيضآ بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنساة والشعوب لكن هذه المحمة لم ترى النور .. وفي عام 2000 تم إعتماد المرسوم الدستوري للأتحاد الأفريقي وقد دخل حيز التنفيذ عام 2001 معلنا إنشاء الأتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.. وقد نصت المادة 18 فقرة واحد من المرسوم الدستوري للأتحاد على إنشاء محكمة العدل . وخلافا للمواثيق الدولية نجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان قد ترك مجالآ واسعآ للدول الأعضاء لتحديد ولتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق ، بمعنى أن عدد من بنود الميثاق في مجال الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره وهو نهج إعتادت عليه دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة .

* **الصعيد الأسلامي**: أن وجود منظمة المؤتمر الأسلامي التي تم إنشائها عام 1972 وهي تنظيم إقليمي يضم الدول الأسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون أغلبية سكانها من المسلمين ، وميثاق هذه المنظمة الذي يشير في ديباجته الى حقوق الإنسان من خلال التأكيد على الألتزام بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساسآ لتعاون مستمر بين جميع الشعوب .كما أصدرت هذه المنظمة إعلانآ مهما لحقوق الإنسان في الاسلام عام 1990 تضمن 25 مادة أكدت على الحرية والأسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الأمان وحرمة المسكن والمساواة أمام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة .
* **الصعيد العربي**: عندما صدر ميثاق الجامعة العربية عام 1945 لم يرد فيه أي نص على حقوق الإنسان حتى عام 1968 حيث قامت الجامعة العربية في هذا العام باصدار قرارها حول إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق هذه الجامعة، وقامت هذه اللجنة باعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين والذي لم يعتمد من قبل مجلس الجامعة العربية إلا في عام 1994 وجاء في ديباجة هذا الميثاق إيمان الوطن العربي بوحدته والتأكيد على مبادىء ميثاق الأمم المتحدة،والشرعة الدولية لحقوق الإنسان،حيث ركز هذا الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية على غرار ما ورد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كما تطرق الى ماهية عقوبة الأعدام ومكافحة التعذيب بكافة أشكاله والى الحق في محاكمة عادلة والاهتمام بحماية الحياة الخاصة للأنسان العربي وضمان حرية العقيدة والعمل والحق في التعليم، والتأكيد على حق اللجوء السياسي للمواطن العربي ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري .

وفي الآونة الأخيرة أخذت دول عدم الأنحياز تركز إهتمامها في مجال حقوق الإنسان وعقد مؤتمرات خاصة بهذه الحقوق ومنها ماجاء في البيان الختامي لأجتماعات القمة)15) لدول عدم الأنحياز عام 2009حيث تطرق هذا البيان الى عدة مجالات مهمة لحقوق الإنسان منها ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث أكد من خلالها على عدم حرمان الناس من مقومات حياتهم وسبل تنميتها،وتبيان الأثر السلبي للعقوبات الأقتصادية ومخالفتها للتعهدات والمواثيق الدولية والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية,وكذلك التأكيد على التسامح بين الأديان ونبذ الكراهية والعنصرية ،وإعطاء الأهتمام الكافي لقضايا الفقر والتخلف والتهميش وعدم الاستقرار والأحتلال الأجنبي، والتأكيد على الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية على الصعيدين الدولي والوطني ومكافحة الفقر المدقع والجوع ،وضمان حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها على قدم المساواة في النظم السياسية،وادانة جميع الأعمال والاساليب الأرهابية، وحق الشعوب في التحرر وتقرير المصير،والترحيب بدخول إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة وبروتوكولها الأختياري حيز النفاذ في عام 2008.كما ركز البيان حول حقوق الإنسان في مجال الهجرة الدولية وحماية الجماعات والأفراد،وكذلك إدانة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والرق وكره الأجانب وعدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو إختلاف النظم وتعزيز التسامح بين الأقليات.

وفي مجال القانون الدولي الإنساني تم التأكيد على حظر إستهداف المدنيين في الصراعات المسلحة الدولية بما فيها المنشآت المدنية والمستشفيات ومواد الأغاثة ووسائل نقل وتوزيع هذه المواد ،والحفاظ على أمن وسلامة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وضمان احترام العاملين في المنظمات الإنسانية، وعدم تسييس المساعدة الإنسانية وضرورة إحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتأكيد حركة عدم الأنحياز رفضها لما يعرف ب) حق التدخل الإنساني والذي لايوجد أساس له في ميثاق الأمم المتحدة)، والعمل على التخفيف من حدة الكوارث وإغاثة النازحين .

كما أعربت الحركة عن القلق المتزايد في مجال الأتجار بالبشر الذي أصبح آفة عالمية تمس كافة دول العالم،والعمل على محاربة ومكافحة هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت تمس خاصة النساء والأطفال من خلال تعزيز التشريعات الدولية والوطنية ،ومناهظة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،وتشجيع الجهود الوطنية التي تبذل لمحاربة الأتجار بالبشر والعمل والتعاون معا في إطار إقليمي ودولي دون فرض متطلبات إحادية الجانب على دول إخرى